وقلنا ان الصيغة تلزم بالقول فيلزم المدعى عليه بالجواب
باقرار او انكار وان قلنا بقول المخالف والستة عندنا ان
الشهادة لا تلزم بالقول وللواهب الرجوع عنها ما لم تقبض
فان بعض الناس ذهب الى ان الجواب فيه لا يلزم لان المسؤول
عن هذا لو اقر بذلك وقال رجعت عنه لم يلزمه مطالبته
بشيء ولا فائدة في الزامه ما لو اقر به لم يلزمه اذا رجع
عنه وكذا في دعوى العدة على القول بانه لا يجب الوفاء بها
والوعد بالذي له الرجوع فيها الشرط الثالث ان تكون
مما يتعلق بها حكم او غرض صحيح فمثال ما يتعلق بها حكم
اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه فقال له المطلوب كنت اسقطت يميني
بالحلف لي انه لم تكن قبلي على هذا الحق فيما مضى لم يكن
للمدعي ان يحلفه يمينا ثانية حتى يحلف وبهذا القضاء انتهى
وفي ذلك قال الشيخ خليل وله يمينه انه لم يحلفه اولا
وكذا التحقيق على الخلاف في شهود، واحترز بالغرض
الصحيح من الدعوى بعشر سمسمة فانه لا ينبغي لحاكم
سماع مثل هذه الدعوى لانه لا يترتب عليها نفع شرعي
والظاهر انه يكتفى عن هذا الشرط بوجهيه بالشرط
الذي قبله الشرط الرابع ان تكون الدعوى محققة فلو قال
اظن ان لي عليه الفا وقال المدعى عليه في الجواب اظن انه
قضيته لم تسمع الدعوى لتعذر الحكم بالمجهول وقد تقدم
هذا الشرط الخامس ان تكون الدعوى مما لا تشهد
العادة بكذبها كدعوى الحاضر الاجنبي ملك دار بيد رجل
وهو يراه يهدم ويبني ويواجر مع طول الزمان من غير مانع

بلغ

يمنعه من الطلب من توقع رغبة او رهبته وهو مع ذلك لا يعارض
فيها ولا يدعي ان له فيها حقا ولا بينهما اشتراك ثم قام
يدعي انها له ويريد ان يقيم البينة على دعواه فهذا لا
تسمع دعواه اصلا فضلا عن بينته لتكذيب العرف
اياه الثالث تقدم ان الناظم ذكر في هذا البيت خمس
شروط للدعوى الصحيحة وقد قدمنا الكلام على بقيتها
واما الدعوى نفسها فكما قال القرافي طلب معين او ما
في ذمة معين او ما يترتب عليه احدهما فطلب المعين كدعوى
ان هذا الثوب او هذه السلعة المعينة كان ملكا له
وغصب منه او سرق له وما في ذمة المعين كالديون والسلم ونحوهما
ثم المعين المدعى عمارة ذمته اما معين بالشخص كزيد او بالصفة
كدعوى الدية على العاقلة او الفقراء جماعة او انهم اتلفوا
له مالا واحدا. ما يترتب عليه احدهما اما معين كدعوى
المراة الطلاق او ردة زوجها فيترتب عليه ان تطلب حوز
نفسها وهو معين او ما في ذمة المعين كدعوى المراة المسيس
ودعوى المقتول ان فلانا قتله خطأ فيترتب على المدعى
في المثال الذي طلبه من في ذمة المعين وهو كمال الصداق والدية
والتعيين ايضا اما بالشخص كالزوج في المثال الاول او با
لصفة كالعاقلة في الثاني والله اعلم الرابع جعل المدعي
والمدعى عليه والمدعى فيه اركانا للقضاء وهو ظاهر وعد
في التبصرة اركان القضاء ستة كما تقدم قبل هذا البيت ولم
يعد منها واحدا من الثلاثة التي في النظم والظاهر اندراج
المدعي والمدعى عليه في المقضي له او عليه واندراج المدعى فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1